
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
من تفضل الحق على ارباب الانصاف الراغبين عن الاعتساف طبع الرسالة المسمى
بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل المؤيد بتائيد الازلي المولوي محمد معشوق علي سلمه الله الولي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من هو مستجمع بكمال الاوصاف اشهد انك الله لا اله الا انت لا شريك لك في اطراف العالم والاكناف وصلي وسلم على حبيبك احمد المصطفى محمد المجتبى مخرج الامة عن طريق الاعتساف وعلى صحبه وآله الاخيار والاشراف اما بعد فيقول من لا صناعة له الا اكتساب الخطيات ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي وطنا الانصاري الايوبي القطبي نسبا الحنفي مذهبا تجاوز الله عن ذنبه الخفي والجلي قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين في ان الاعتكاف هل هو سنة موكدة على الكفاية او على العين وعلى التقدير الاول هل هو سنة كفاية على اهل البلدة كصلوة الجنازة او على اهل كل محلة كالتراويح بالجماعة فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون ان يتجسس تحقيقه من كتب الفقه فاردت ان اكتب فيه ما يسلك مسالك السداد ويثبت ما هو المقصود والمراد وسميته **بالانصاف في حكم الاعتكاف** واسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والالحاف **فاقول** قد وقع الاختلاف في ان الاعتكاف مستحب او سنة وعلى الثاني هل هو سنة موكدة او غير موكدة وعلى الاول هل هو سنة مطلقا او في العشر الاواخر من رمضان وهل هو سنة كفاية او عينا فاذكر ههنا ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب معتصما بحبل المولى الوهاب فههنا مقامات **المقام الاول** هل الاعتكاف مستحب او سنة او مباح او واجب فذهب بعض المالكية الى ان الاعتكاف امر مباح وهذا القول مما لا اعتداد به فقال ابو بكر المالكي قول اصحابنا جائز جهل [illegible] ومن قال بوجوب الاعتكاف مطلقا بل قد ادعى النووي في شرح صحيح مسلم الاجماع على عدم وجوبه اما اصحابنا الحنفية فيعلم من اختلاف عباراتهم انهم تفرقوا فيه ثلث فرق فذهب القدوري في مختصره الى استحبابه حيث قال يستحب وغيره الى انه سنة موكدة **قال المرغيناني** في الهداية الصحيح انه سنة موكدة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنية انتهى **وهكذا قال** في المحيط والبدائع والتحفة وقال الزاهدي في المجتبى قال استاذنا الصحيح انه سنة ولم اجد في غير مختصر القدوري انه مستحب فالظاهر انه اراد به السنة [illegible] حيث قال [illegible] للتوضئ بان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فسماها مستحبة مع انها [illegible] انتهى قال النسفي في المنافع شرح الفقه النافع ثم قال في الكتاب يستحب والصحيح انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك وقضائه في شوال حين تركه انتهى فهذا قولان وههنا قول ثالث وهو التفصيل بانه سنة موكدة في العشرة الاواخر من رمضان ويكون واجبا بالنذر لسانا ولا يكفي مجرد النية وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال ومستحب في غيره من الازمنة وهذا القول هو الذي صححه العيني في شرح الكنز حيث قال قال الشيخ انه سنة وقال القدوري انه مستحب قال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قلت الصحيح التفصيل فان كان منذورا فواجب وفي العشر الاواخر من رمضان سنة وفي غيره من الازمنة مستحب انتهى واختاره الزيلعي في شرح الكنز حيث قال الحق انه ينقسم الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة في عشر الاواخر من رمضان ومستحب هو في غيره واختاره ايضا ابن الهمام في فتح القدير وجزم به الشرنبلالي في نور الايضاح والتمرتاشي في تنوير الابصار والعلاء الحصكفي **قلت** لا بد ان يحمل استحباب القدوري على استحبابه في نفسه والسنية في قول صاحب الهداية على الاعتكاف في العشر الاواخر بمقتضى دليله فلم يبق [illegible]

الاقول واحد وهو الاصح **المقام الثانی** هل هو سنة موكدة او غير موكدة وقد عرفت من المرغينانی والعينی والزيلعی تصحيح انه سنة موكدة واستدلوا عليه بان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم قد واظب عليه رواه الشيخان فان قلت المواظبة دليل الوجوب **قلت** هذا اذا كان مع الانكار علی الترك واما المواظبة مع عدم الانكار علی من تركه فهی دليل السنية ولم يثبت انكاره صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی من تركه من الصحابة فان قلت لو كان سنة موكدة لما تركه الصحابة مع انه لم يعتكف الخلفاء الاربعة **قلت** انما تركه لوجه آخر وهو ما قاله الامام مالك رح لم يبلغنی ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم وابن المسيب رض ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء قال السيوطی فی التوشيح شرح صحيح البخاری قلت وتمامه ان يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم العمل فی ارضهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد انتهی **قلت** ما يخطر بالبال هو ان الاعتكاف وان كان سنة موكدة لكنه سنة بكفاية علی ما سيجیء فترك الخلفاء فی زمنهم لا يقدح فی شیء لان ازواج النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم كن يعتكفن بعد انتقاله فی بيوتهن لما اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابو داود والترمذی عن عائشة رض ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله تعالی ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهی فكفی اعتكافهن لاقامة السنة الموكدة والله اعلم **قلت** ولم ار من صرح من علمائنا ان الاعتكاف سنة غير موكدة الا القدوری فی مختصره حيث قال انه مستحب وقد عرفت انه اطلق النسفی فی الكنز السنة حيث قال هو لبث فی مسجد بصوم ونية ولا يمكن ان يكون مراده منه سنة الغير الموكدة لانه رد هو القول بالاستحباب فی المنافع كما قد نقلته سابقا **ثم رايت** فی رسائل الاركان لبحر العلوم رحمه الله تعالی ما نصه اعلم انه لا شك فی مواظبة النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف منهم الخلفاء الراشدون فالاعتكاف نوع اختصاص به وهو انه يلقی جبرئيل فيدارسه القرآن ومدارسة جبرئيل القرآن كانت مختصة به فلذا كان الاعتكاف له مختصا به فترك الاعتكاف من الائمة لا يضرهم الاساءة ولذا كان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم لا يؤكد فی الاعتكاف كما يؤكد فی غيره من السنن ولا يعيب ما عدا من الصحابة علی ترك الاعتكاف فالاعتكاف اما سنة مختصة به غير موكدة علی الامة بل يبقی فی حقهم مثل السنن الغير موكدة او كان واجبا عليه مختصا به فعله لامتثال الوجوب فلا يكون علی الامة سنة بل مندوبا محضا وهذا غير بعيد انتهی **قلت** هذا التحقيق كما تری عند نفسه والحق عندی هو الذی ذكرت **المقام الثالث** هل هو سنة موكدة كفاية ام عينا فعامتهم علی انه سنة كفاية لان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم لم ينكر علی من تركه من الصحابة بخلاف السنن الموكدة فدل ذلك علی انه سنة كفاية وبه جزم الشرنبلالی فی مراقی الفلاح والعلامة الطرابلسی فی البرهان شرح مواهب الرحمن وتبعه الحصكفی وغيره **قلت** ولم ار من صحح القول بكونه سنة العين **ثم رايت** انه قال القهستانی فی شرح خلاصة الكيدانی عند تقسيم السنن وقد يقسم السنة الی سنة العين وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل منه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين انتهی لكنه لم يعين السند حتی يبحث عنه والحق ان قوله الحق ليس بحق

ل فيحمل انه سنة موكدة كفاية و... وبه القول بالاختصاص وقد بينت ما فی ذلك الكلام من الخلل بوجوه فی حواشی المتعلقة بشرح الوقاية لصدر الشريعة المسماة بعمدة الرعاية فانها كافية بتحقيق المهمات ١٢ منه دام فيضه

ثم رأيت الدمياطي قد نقل كلام القهستاني في حاشيته تعاليق الانوار على الدر المختار والعجب منه انه سكت عليه
المقام الرابع الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق هل هو سنة كفاية على اهل البلد كصلوة
الجنازة ام سنة كفاية على اهل كل محلة كصلوة التراويح بجماعة فظاهر عباراتهم يقتضي الاول ففي مجمع الانهر شرح
ملتقى الابحر عند ذكر الاقوال وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرهم يلحقهم الاساءة والا فلا كالتاذين
وقال الطحطاوي في شرح قول الحصكفي اي سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فرد اسقطت عن الباقين انتهى ومثله
في شرح النقاية لعلي القاري وغيره **المقام الخامس** هل هو سنة مؤكدة مطلقا ام في العشر الاواخر من
رمضان قولان نقلهما في مجمع الانهر وقد مال الكياس زاده في شرح النقاية الى الاول وتفصيل الزيلعي وغيره الذي
دار عليه مدار الحق يقتضي انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان وفي غيره مستحب قال العلامة الحداد الجونفوري
في حاشية الهداية لا شك ان الاعتكاف في نفس الامر مستحب انما السنة هي الاعتكاف في العشر الاواخر من
رمضان **المقام السادس** هل السنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان ام الاعتكاف في جزء منه الظاهر هو الاول
لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كذلك دائما ثم رأيت في حاشية الهداية للجونفوري قال الظاهر
ان السنة هو استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف لا الاعتكاف في العشر ولو في جزء منه رئي بالامام
شهاب الملة والدين نور الله مرقده اذ المواظبة من النبي كانت على سبيل الاستيعاب فيكون سنة مع وصف الاستيعاب
ثم قال ولقائل ان يقول انه واظب بصفة الاستيعاب ونقول سنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف
يؤدي الى الحرج لظهور ان الرجال لو اعتكفوا في المساجد النساء وحدها لم يكن من يقوم بامر معاشهم وفيه من الحرج
ما لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا السنة وهو اللبث في العشر ولو بجزء منه دون الاستيعاب **ثم قال** وما يقال
من ان السنة هي استيعاب العشر ولكن على وجه الكفاية حتى اذا قام البعض سقط عن الباقين ففيه نظر لان القول
بالكفاية انما يصح اذا كان بفعل البعض حصل المقصود من السنة او الوجوب المقصود من الاعتكاف لا يحصل باقامة البعض فلا معنى للقول بكونه
سنة على وجه الكفاية انتهى كلامه **قلت** الحق ان استيعاب العشر سنة كفاية فلا يحصل الحرج ما اورده من النظر ففيه نظر اذ المقصود من الاعتكاف
هو اداء حقوق المساجد وذلك يحصل بالبعض عن البعض كما ان المقصود من صلوة الجنازة اداء حق المسلم وذلك يحصل بفعل البعض والكل في سواء منهم
فليتدبر **فقد** ثبت من هذه المقامات ان الاعتكاف في نفسه مستحب ويجب بالنذر وغيره وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الاواخر
من رمضان على سبيل الاستيعاب **فان قلت** ما السر في اعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الاواخر
استيعابا دون غيره من الازمنة **قلت** لاخذ فضيلة ليلة القدر فانها في العشر الاواخر من رمضان على القول الاصح الاشهر وفي
تعيينها اختلاف كثير على اكثر من اربعين قولا بسطها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري فعليك به **قال** الله
هذا آخر ما المنى ربي التحرير في هذا المطلب المنيف ولم يسبقني احد في تنقيح هذا المبحث الشريف فلله الحمد وقد وقع الفراغ منه نهار
الاحد تاسع شهر رمضان من شهور سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

تمت ١٢٨٤ ھ